

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي قال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الحافظ في التلخيم والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في الصحيحين . وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاحة قبل الخطبة وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما .
وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر لمشا بهتها للعيد . وكذا قال القرطبي يعتقد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشا بهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال في الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواية على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجع عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاحة وعن أحمد رواية كذلك .

قال النووي وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى .

جواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق وحكي المهدى في البحر عن الهادى والمؤيد بما أنه لا خطبة في الاستسقاء واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتي ولم يخطب كخطبكم وهو غفلة عن أحاديث الباب وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة .

(واحتى الجمهور) بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين) وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاحة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في

شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصریح بذلك في أحادیث الباب وغيرها .

وقال الہادی أنها أربع بتسلیمین واستدل له بأن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم استنسقی في الجمعة وهي بالخطبة أربع ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة المصححة من الغرائب التي يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلین بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حکى ذلك النووي وغيره واختلف في صفة صلاة الاستسقاء فقال الشافعی وابن جریر وروی عن ابن المسمیب وعمر بن عبد العزیز أنه يکبر فيها کتكبیر العید وبه قال زید بن علی ومکحول وهو مروی عن أبي یوسف ومحمد .

وقال الجمهور أنه لا تكبیر فيها واحتللت الروایة عن أحمد في ذلك وقال داود أنه مخیر بين التكبیر وتركه .

(واستدل) الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ (فصل رکعتین کما یصلی فی العید) وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يکبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيه بسبح وهل أتاك وفي إسناده محمد بن عبد العزیز بن عمر الزهري وهو متروک .

(وأحادیث الباب) تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويتحول ظهره إلى الناس ويتحول رداءه وسيأتي الكلام على ذلك قوله (جهر فیهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم أجمعوا على استحبابه وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال